A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/CONF.189/WG.1/3
22 February 2001

ARABIC
Original: ENGLISH

المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري
وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

اللجنة التحضيرية
الفريق المفتوح العضوية العامل فيما بين الدورات
جنيف، ٦-٩ آذار/مارس ٢٠٠١
البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت

مشروع إعلان وبرنامج عمل المؤتمر العالمي

عناصر لمشروع إعلان وبرنامج عمل للمؤتمر العالمي

مذكرة من إعداد الأمين لعام

١- تتشـــرف مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، العاملة بصفة الأمين العام للمؤتمر العالمي، بأن تحيـــل إلى الفـــريق المفتوح العضوية العامل فيما بين الدورات عناصر أولية لمشروع إعلان وبرنامج عمل المؤتمر العالمي، كما طلبت ذلك اللجنـــــة التحضيرية في مقررهـــــا ل. ت/١٢ الـــذي اعتمدته في دورتها الأولى (A/CONF.189/PC.1/21، المرفق).

٢- وهـــذه العناصـــر مســـتمدة أساسا من قرارات الجمعية العامة، ولجنة حقوق الإنسان، و"بيان الرؤية"، الصـــكوك الدولية، والوثيقتين الختاميتين للمؤتمرين العالميين لعامي ١٩٧٨ و١٩٨٣، وتقارير المؤتمرات الإقليمية وحلقات الخبراء الدراسية. وليست هذه العناصر انتقائية بالضرورة، وهي تستلهم بالسعي إلى تحديد الأسس لتوافق الآراء، بمـــا مـــن شـــأنه أن يمكن المجتمع الدولي من المضي قدما في كنف الوحدة في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

مشروع الإعلان

إن المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وقد اجتمع في دربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١،

وإذ يعرب عن بالغ تقديره لحكومة جنوب أفريقيا لاستضافة هذا المؤتمر العالمي،

وإذ يستلهم بالكفاح البطولي الذي خاضه شعب جنوب أفريقيا من أجل المساواة والعدالة في ظل الديمقراطية وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى أن ميثاق الأمم المتحدة يستند إلى مبادئ الكرامة والمساواة المتأصلة في البشر كافة ويسعى، من بين أهدافه الأساسية، إلى تحقيق التعاون الدولي في تسوية المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني، وفي تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع،

وإذ يعيد تأكيد مبدأ المساواة وعدم التمييز الوارد في ميثاق الأمم المتحدة، وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي إعلان وبرنامج عمل فيينا، وفي العديد من المعاهدات والإعلانات الدولية، بوصف ذلك الأساس الذي تقوم عليه السياسة الوطنية والإقليمية والدولية العامة،

وإذ يشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٧/٧٤، وقرار الجمعية العامة ٥٢/١١١، وما تلاهما من قرارات في وقت لاحق صادرة عن هاتين الهيئتين فيما يتعلق بالدعوة إلى عقد المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وإذ يشير أيضا إلى المؤتمرين العالميين لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري اللذين عقدا في جنيف في عامي ١٩٧٨ و١٩٨٣،

وإذ يشير إلى ما انبثق عن ثلاثة عقود من العمل من أجل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب من التزامات وتوصيات بشأن السياسات العامة،

وإذ يؤكد الأهمية الأساسية للانضمام العالمي للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز وتنفيذها بكل أمانة، بوصفها الصك الدولي الرئيسي للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ يشدد على أهمية البعد الجنساني للتمييز العنصري، والأهمية الأساسية للانضمام العالمي إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتنفيذها بكل أمانة،

وقد نظر في تقارير المؤتمرات الإقليمية التي نظمت في داكار وستراسبورغ وسنتياغو وطهران، وكذلك في تقارير حلقات الخبراء الدراسية وغير ذلك من الاجتماعات التي نظمت تحضيرا للمؤتمر العالمي،

وقد أنصت لتطلعات الشعوب والمجموعات من مختلف أنحاء العالم إلى تساوي الفرص في التنمية والعدالة،

وإذ يثني على "بيان الرؤية" الصادر عن رئيس جنوب أفريقيا تابو مبيكي تحت رعاية الهونورابل نلسون مانديلا، رئيس جنوب أفريقيا الجديدة الأول، وبمبادرة من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والأمين العام للمؤتمر العالمي، والذي وقع عليه ٧٤ رئيس دولة وحكومة وشخصيات من كبار المسؤولين،

وإذ يدرك كل الإدراك أنه على الرغم من جهود المجتمع الدولي والحكومات الوطنية ما زال كل من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب مسؤولا عن انتهاكات حقوق الإنسان الأساسية وما ينتج عنها من معاناة وحرمان وعنف لا بد من مكافحتها بجميع الوسائل المتاحة والملائمة، وعلى سبيل الأولوية القصوى،

وإذ نسخر قوانا بدون تحفظ لمضاعفة جهودنا من أجل مكافحة ويلات العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب مكافحة كاملة وفعالة، مولين هذا الكفاح ما يستحقه من اهتمام وأولوية،

وقد عقدنا العزم على أن يكون القرن الحادي والعشرون قرن حقوق الإنسان وتحقيق التساوي الحقيقي في الفرص والمعاملة لجميع الأفراد والشعوب،

نتضافر جميعا، بروح من الإرادة والالتزام السياسيين المتجددين، ونعتمد إعلان والتزام دربان التاليين بشأن المساواة والعدالة في العالم:

١- نؤكد إن جميع أفراد البشر يولدون متساوين في الكرامة وفي الحقوق. وبالتالي فإن أية نظرية من نظريات التفوق العرقي إنما هي خاطئة علميا ومدانة أخلاقيا وجائرة وخطيرة اجتماعيا، وليس لها أي مبرر على الإطلاق. **المؤتمران العالميان الأول والثاني لمكافحة العنصرية، والمؤتمر الإقليمي، طهران (انظر المؤتمر الإقليمي الأوروبي)**؛

٢- إننا نكون جميعا أسرة بشرية واحدة تسعى جاهدة من أجل الإعمال الكامل لإنسانيتنا، وإعادة إيقاظ جميع ملكات الإنسان الحفازة والإبداعية والأخلاقية، بتعزيز من مشاركة الرجل والمرأة على قدم المساواة. والاعتراف بهذا الأمر يمكن أن يجعل من القرن الحادي والعشرين عصر إنجاز وسلام حقيقيين. "**بيان الرؤية**"؛

٣- لقد أسهمت جميع الشعوب وكافة المجموعات البشرية في تقدم الحضارة والثقافات، التي تشكل تراث البشرية المشترك. **المؤتمران العالميان الأول والثاني لمكافحة العنصرية؛**

٤- لطالما اعتبر التنوع تهديدا وليس حسنة، وكثيرا ما عبر عن ذلك التهديد بالاحتقار العنصري والنزاع، والاستبعاد، والتمييز، والتعصب. ولا بد لنا من إعادة تركيز فهمنا للأمور، والاهتداء في تنوع الأعراق والثقافات إلى وجود قدرة محتملة للإثراء المتبادل، وندرك أن التبادل بين التقاليد الروحية البشرية العريقة هي التي توفر أفضل الآفاق للفكر البشري نفسه. **"بيان الرؤية"؛**

٥- ندرك أن تاريخ البشرية حافل بالمظالم الفظيعة الناتجة عن قلة احترام تساوي البشر، والتي تتجلى من خلال الحروب والإبادة والعبودية والمهالك والفصل العنصري والتطهير العرقي، وغير ذلك من الفظائع، ونحن نتفهم سعي الضحايا وورثتهم من أجل العدالة والكرامة والاحترام وتصحيح آثار المظالم التاريخية المستمرة. وندعو إلى إقامة حوار وطني ودولي صريح للتطرق لهذه المشاغل؛

٦- نشيد بذكرى جميع ضحايا العنصرية والتمييز العنصري والاستعمار والفصل العنصري، في جميع أنحاء العالم. **المؤتمر الإقليمي الأفريقي؛**

٧- ندرك أيضا أن التعصب والتمييز العنصري إنما ينموان ويترعرعان في ظروف اللامساواة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وأن التساوي الحقيقي في فرص التنمية أساسي لاستئصال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وبناء على ذلك ندعو إلى اتخاذ تدابير وطنية وإقليمية ودولية عاجلة لإتاحة الفرصة لعيش لائق لكافة شعوب العالم في تنوعها الهائل؛

٨- نعتقد أن روح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان وبرنامج عمل فيينا يجب أن يلهم السعي إلى تحقيق المساواة وعدم التمييز في جميع البلدان والمجتمعات. ونؤكد أن إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إلى جانب الحقوق المدنية والسياسية، يجب أن يصبح أعلى أولويات الحكومات، بما يعكس تطلعات شعوب العالم؛

٩- نسلم بدور المجتمع المدني الهام في اقتراح استراتيجيات لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وفي مساعدة الحكومات على تنفيذ هذه الاستراتيجيات. **المؤتمر الإقليمي، طهران؛**

١٠- نلاحظ، لدى استعراض التقدم المحرز في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب منذ اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أنه على الرغم من استنباط قوانين دولية

وإقليمية ووطنية ترسي أسس المساواة، ما زالت المواقف العنصرية مستحكمة ومتأصلة الجذور، وأن الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية تحول دون تنفيذها. ونلاحظ أيضا بحزن أن الأقليات والسكان الأصليين والمهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين وغيرهم ما زالوا يعانون من تفشي اللامساواة والتمييز العنصري. فالحواجز الحائلة دون المساواة كامنة في العقول والأذهان وأيضا في الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية. والتعليم والتنمية والتطبيق الوفي لقواعد حقوق الإنسان الدولية تشكل جميعها الحل للعمل من أجل المساواة وعدم التمييز في المستقبل؛

١١- نعيد تأكيد أن كلا من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب يهدد المجتمعات الديمقراطية كما يهدد قيمنا الأساسية. **المؤتمر الإقليمي الأوروبي؛**

١٢- نعرب عن اعتقادنا بأن البرامج السياسية التي تقوم على العنصرية أو كره الأجانب أو على نظريات قائمة على التفوق العرقي والتمييز العنصري لا بد من إدانتها لكونها متنافية مع الديمقراطية والحكم الشفاف والمساءلة، وبأن التمييز العنصري الذي تتغاضى عنه السياسات الحكومية ينتهك حقوق الإنسان ويمكن أن يعرض للخطر علاقات الصداقة بين الشعوب والتعاون بين الأمم والسلم والأمن الدوليين. **المؤتمر الإقليمي، سانتياغو. والمؤتمر الإقليمي، طهران؛ انظر المؤتمر الإقليمي، داكار؛.**

١٣- نعيد تأكيد أنه يجب تشجيع جميع المبادرات الرامية إلى مزيد المشاركة السياسية والاجتماعية والثقافية، وبشكل خاص من جانب الأشخاص المنتمين إلى المجموعات الضعيفة. **المؤتمر الإقليمي، ستراسبورغ؛**

١٤- نسلم بأن التعليم هو الحل لتشجيع احترام التنوع العرقي والإثني والثقافي واللغوي للمجتمعات، ولتشجيع وحماية القيم الديمقراطية التي هي أساسية لمنع انتشار العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. **المؤتمر الإقليمي، طهران؛**

١٥- نعرب عن بالغ قلقنا إزاء استخدام تكنولوجيات المعلومات الجديدة، مثل شبكة الإنترنت، لإشاعة الكراهية العنصرية وكره الأجانب والتمييز العنصري وما يتصل بذلك من تعصب، ولكون الأطفال والشبان يمكنهم الوصول إلى مثل هذه المواد. **المؤتمر الإقليمي، طهران (انظر المؤتمر الإقليمي، سانتياغو)؛**

١٦- نسلم بأن التكنولوجيات الجديدة، بما فيها الإنترنت، يجب أن تساهم في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ويجب أن تستخدم أيضا لتشجيع التسامح واحترام التنوع. **المؤتمر الإقليمي، طهران؛**

١٧- نعترف بأن العولمة وإن كانت، كعملية مستمرة، قوة جبارة وحيوية لها إمكانات محتملة للمساعدة على تحقيق هدف التنمية والرخاء للبشرية جمعاء، إلا أن هناك حاجة إلى إدارتها على النحو الملائم لتجنب الاتجاهات السلبية، بما في ذلك التفاوت الاقتصادي المتنامي وظهور التجانس الثقافي اللذين يمكن أن يسهما، في جملة أمور، في إدامة المواقف العنصرية وتعزيزها وذلك بتهميش بعض البلدان والمجموعات. **المؤتمر الإقليمي، طهران؛ والمؤتمر الإقليمي، داكار؛**

١٨- نعترف بأن فئات معينة من الأشخاص والجماعات يمكن أن تعيش أشكالا أخرى من التمييز على أساس نوع الجنس أو السن أو الوضع الجيني أو اللغة أو الدين أو التوجه الجنسي أو المركز الاقتصادي أو الأصل الاجتماعي، ويمكن أن يتعرض بالإضافة إلى ذلك إلى أفعال عنصرية وتنطوي على تمييز عنصري وكره الأجانب وما اتصل بذلك من تعصب. ونلاحظ أن هذا الوضع يمكن أن يحول مثل هؤلاء الأشخاص إلى ضحايا أشكال تمييز متعددة، ونؤكد على أنه يجب إيلاء عناية خاصة لوضع استراتيجيات وسياسات وبرامج يمكن أن تتضمن إجراءات تصحيحية لصالح هؤلاء الأشخاص. **المؤتمر الإقليمي، سانتياغو؛ والمؤتمر الإقليمي، طهران؛**

١٩- نؤكد الحاجة إلى تعزيز الاستراتيجيات والسياسات والبرامج التي يمكن أن تشمل اتخاذ تدابير تصحيحية، من أجل النهوض بإعمال الحقوق المدنية والسياسية لضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك من خلال زيادة فرص الرجوع إلى المؤسسات السياسية والقضائية والإدارية، كما نؤكد الحاجة إلى زيادة فرص اللجوء إلى إدارة العدل بجميع أشكالها، دون أي تمييز عنصري من أي نوع كان. **المؤتمر الإقليمي، سانتياغو؛ والمؤتمر الإقليمي، طهران؛**

٢٠- نؤكد أن تجارة الرقيق، ولا سيما في حق الأفارقة، مأساة مفجعة في تاريخ البشرية، وذلك ليس فقط بسبب وحشيتها الفظيعة وإنما أيضا من حيث حجمها الهائل وطابعها المؤسسي وبعدها العابر للحدود الوطنية، ولا سيما إنكارها لكنه الضحايا، كما نلاحظ أن ممارسة الرق أصبح الآن يعترف بها كجريمة في حق الإنسانية. **انظر المؤتمر الإقليمي، داكار؛**

٢١- نسلم بالحاجة إلى اعتماد وتنفيذ قوانين صارمة ودقيقة، وتدابير إدارية وخطط عمل ترمي إلى التصدي لكافة أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وإجراء تحريات شاملة ونزيهة وفي مناسبة التوقيت في جميع أفعال العنصرية والتمييز العنصري، ومعاقبة المسؤولين طبقا للقانون، وتأمين التعويض السريع والمنصف للضحايا. **المؤتمر الإقليمي، طهران (انظر المؤتمر الإقليمي، سانتياغو)؛**

٢٢- نسلم بأهمية المؤسسات الوطنية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وكذلك بأهمية مؤسسات أمناء المظالم في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ونعيد تأكيد الحاجة

إلى إقامـــة مثل هذه الكيانات في حال عدم وجودها، ونناشد السلطات والمجتمع بشكل عام في البلدان التي تتولى فيها هذه المؤسسات مهام الحماية والوقاية، التعاون بأقصى قدر ممكن. **المؤتمر الإقليمي، سانتياغو (انظر المؤتمر الإقليمي، طهران)؛**

٢٣- نســـلم أيضا بأن التبادل والحوار الدوليين بين الشباب عنصر هام في بناء التفاهم والاحترام بين الـــثقافات وسيساهمان في القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. **المؤتمر الإقليمي، طهران والمؤتمر الإقليمي، سانتياغو؛**

٢٤- ننضم إلى نداء الجمعية العامة الداعي إلى التقدم بتوصيات ملموسة بشأن سبل زيادة فعالية أنشطة الأمم المتحدة وآلياتها من خلال برامج ترمي إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ونزكي إقامة برنامج عمل من أجل المساواة وعدم التمييز يستند إلى الإجراءات على المستويات الوطـــني والإقليمي والدولي ويستعرض بعد خمسة أعوام. وأساس برنامج العمل هذا هو المادة الافتتاحية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تعلن باعتزاز أن جميع الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق وقد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء . ويوجد سبيل لتحقيق المساواة في المادة ٢٨ من الإعـــلان العالمي التي تدعو إلى إقامة نظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظلها الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان تحققا تاما؛

٢٥- نسترشد أيضا بالدعوة التي وجهتها الجمعية العامة من أجل توصيات ملموسة لتأمين تزويد الأمم المتحدة بالموارد المالية وغيرها من الموارد اللازمة لعملها من أجل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وما يتصل بذلك من تعصب.

مشروع برنامج عمل من أجل المساواة وعدم التمييز

أولا- التدابير التي ينبغي اتخاذها على المستوى الوطني

التدابير القانونية

١- يناشد المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك الحكومات:

(أ) أن تعتمد وتنفذ، بحسب الاقتضاء، التدابير التشريعية والإدارية الوطنية لمناهضة العنصرية ومنع التمييز العنصري بشكل واضح ومحدد في جميع مجالات الحياة العامة؛

(ب) أن تكفل المساواة للجميع بدون تمييز بضمانها لتكافؤ الفرص؛

(ج) أن تضمن لجميع ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك الحصول/فرص الحصول على القدر اللازم من المعلومات والدعم ووسائل الانتصاف القانونية والإدارية والقضائية الوطنية؛

(د) أن تقدم المسؤولين عن الأعمال العنصرية وما تسببه من عنف إلى المحاكمة مع ضمان منع التمييز العنصري في مجال التمتع بالحق في حرية التعبير؛ **المؤتمر الإقليمي، ستراسبورغ.**

السياسات والبرامج والاستراتيجيات الوطنية

٢- يحث المؤتمر العالمي الدول على أن تعتمد أو تعزز، بحسب الاقتضاء، البرامج الوطنية الرامية إلى القضاء على الفقر والتي تأخذ في اعتبارها السكان المحليين والمنتمين بأصولهم إلى الأقليات والمهاجرين وسائر الفئات أو الأقليات العرقية والعنصرية والثقافية والدينية واللغوية، وتأخذ في اعتبارها العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك، كما يطلب إليها زيادة جهودها من أجل تعزيز التعاون الثنائي والإقليمي والدولي في مجال تنفيذ تلك البرامج؛ **المؤتمر الإقليمي، شيلي.**

٣- يحث المؤتمر العالمي الحكومات على:

(أ) أن تضع سياسات وخطط عمل وطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب ومعاداة السامية والتعصب المتصل بذلك، بطرق تشمل إنشاء مؤسسات وطنية متخصصة ومستقلة ذات صلاحية في هذا الميدان أو تعزيز هذه المؤسسات في حالة وجودها؛

(ب) أن تولي اهتماما خاصا لمعاملة الأشخاص المنتمين إلى الفئات الضعيفة والأشخاص الذين يعانون من التمييز لأسباب متعددة؛

(ج) أن تدرج منظورا يراعي الجنسين في السياسات والإجراءات الخاصة بمكافحة العنصرية بغية تمكين نساء الفئات الضعيفة من المطالبة باحترام حقوقهن في جميع ميادين الحياة العامة والخاصة؛

(د) أن تهيئ الظروف اللازمة لتعزيز وحماية الهوية العرقية والثقافية واللغوية والدينية للأشخاص المنتمين إلى الأقليات القومية حيثما وجدت هذه الأقليات؛

(هـ) أن تواجه الإبعاد والتهميش الاجتماعيين، وعلى وجه الخصوص بإتاحة تكافؤ الفرص في التعليم والعمل والسكن؛

(و) أن تكفل وضع تدابير محددة بشأن غير المواطنين تشرك المجتمع المضيف بشكل فعال وتشجع احترام التنوع الثقافي، لتعزيز المعاملة المنصفة لغير المواطنين وتيسير اندماجهم في الحياة الاجتماعية والثقافية والسياسية والاقتصادية؛

(ز) أن تولي اهتماما متزايدا للمعاملة غير التمييزية لغير المواطنين الذين تحتجزهم السلطات العامة؛

(ح) أن تفكر في الوسيلة الفعالة لمشاركة جميع أفراد المجتمع، بمن فيهم أفراد الفئات الضعيفة، في عمليات اتخاذ القرارات في المجتمع، وبصورة خاصة على المستوى المحلي؛

(ط) أن تضع سياسات فعالة وآليات لتنفيذها وأن تتبادل الممارسات السليمة لتحقيق المساواة بالكامل للغجر والرحل؛ **المؤتمر الإقليمي، ستراسبورغ.**

٤- يحث المؤتمر العالمي على تعزيز أشكال الحكم السديد المبنية على مبادئ سيادة القانون والمساواة وعدم التمييز والتي تعكس التنوع الكامل لدولة ما. وينبغي وضع مدونة سلوك نموذجية للأحزاب السياسية لكي يمتنع أعضاؤها عن البيانات العامة التي قد تشجع العنصرية والشعور العنصري بين الجمهور. **حلقة الخبراء الدراسية لآسيا والمحيط الهادئ، بانكوك.**

المؤسسات الوطنية

٥- يحث المؤتمر العالمي جميع الحكومات على أن تنشئ هيئات لحقوق الإنسان (محامو الدفاع الذين تعينهم المحاكم ومحامو حقوق الإنسان وأمناء المظالم وغيرهم) في حالة عدم وجودها وأن تعزز الهيئات الموجودة فعلا. وينبغي أن تتميز هذه الهيئات بالخصائص التالية: (أ) يجب أن تلتزم بالمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ("مبادئ باريس")؛ (ب) يجب أن تكون لديها وحدة متخصصة في مجال التمييز العنصري؛ (ج) يجب أن تغطي ولايتها نطاقا عريضا من حيث القضايا والقدرات؛ (د) يجب أن تكون واضحة ومتاحة للسكان؛ (هـ) يجب أن قادرة على إجراء التحقيقات وإصدار التوصيات ورفع الدعاوى القانونية في قضايا التمييز العنصري؛ (و) يجب أن يكون موظفوها ممثلين للسكان الذين يقومون بخدمتهم. **حلقة الخبراء الدراسية لأمريكا اللاتينية والكاريبي، سانتياغو، انظر المؤتمر الإقليمي، داكار؛ المؤتمر الإقليمي، طهران.**

٦- إن المؤتمر العالمي:

(أ) يحث الدول على أن تدرج أو تعزز، في إطار ولاية أمين المظالم أو المؤسسة المعادلة، اختصاصا في قضايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك، وأن تشجع تعاون هذه المؤسسات مع غيرها من المؤسسات الوطنية؛

(ب) يحث الدول على أن تتخذ خطوات تضمن تعبير المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان عن تنوع البلد والسكان، وتضمن لأبناء الفئات التي تعاني من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك أو المعرضة لذلك القدرة على المشاركة بالكامل في هذه المؤسسات؛

(ج) يحث الدول على دعم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أو الهيئات المماثلة المسؤولة عن مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك، بجملة وسائل من بينها تشجيع إجراء البحوث الكمية والنوعية، والبحوث التي تراعي الجنسين، عن الموضوع بمشاركة الأشخاص الذين تدور حولهم هذه البحوث، ونشر القوانين والأحكام القضائية الوطنية المتوافرة وتعميمها، والتعاون مع المؤسسات في البلدان الأخرى لاكتساب المعرفة بمظاهر هذه الممارسات وأدائها وآلياتها والاستراتيجيات الرامية إلى منعها ومكافحتها والقضاء عليها؛

(د) يحث الدول أيضا على أن تضمن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمؤسسات العامة المسؤولة عن مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك، ضمن جملة أمور، اشتمال اختصاصها على صلاحية تلقي الشكاوى والتحقيق فيها وتسويتها، وبحسب الاقتضاء، إحالتها إلى القضاء لاتخاذ ما يلزم من إجراءات. **المؤتمر الإقليمي، سانتياغو.**

ثانيا – التثقيف والتدريب والإعلام

٧- يؤكد المؤتمر العالمي الدور الحاسم الأهمية الذي يلعبه التثقيف، ولا سيما التثقيف في مجال حقوق الإنسان، في منع جميع أشكال التعصب والتمييز والقضاء عليها. ومن المهم في هذا الصدد تعزيز جانب مكافحة العنصرية في المناهج الدراسية وتحسين المواد التعليمية المتعلقة بحقوق الإنسان، قصد تشكيل مواقف وأنماط سلوكية مبنية على مبادئ عدم التمييز والاحترام المتبادل والتسامح. **حلقة الخبراء الدراسية بشأن وسائل الانتصاف، جنيف. انظر المؤتمر الإقليمي، طهران.**

٨- يحث المؤتمر العالمي جميع الحكومات على تنظيم حملات على النطاق الوطني لتوعية أجهزة الدولة، مثل القضاء والوكالات المسؤولة عن إنفاذ القوانين وموظفي الحكومة، بمن فيهم المشرعون، بالإضافة إلى منظمات المجتمع المدني، بما فيها الرابطات المعنية بالمهاجرين وغيرهم من الفئات الضعيفة، فيما يتعلق بأحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. **حلقة الخبراء الدراسية لآسيا والمحيط الهادئ، بانكوك، انظر المؤتمر الإقليمي، طهران.**

٩- يوصي المؤتمر العالمي بأن يحصل موظفو الشرطة والهجرة على تدريب في مجال تطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان مثل الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، وأن يكون إتمام برامج التدريب هذه بنجاح أحد المعايير التي تتم على أساسها الترقية. **حلقة الخبراء الدراسية لآسيا والمحيط الهادئ، بانكوك.**

١٠- يطلب المؤتمر العالمي إلى الدول أن تدرج مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك ضمن أنشطة عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛ **المؤتمر الإقليمي، سانتياغو.**

١١- يناشد المؤتمر العالمي الدول المشاركة أن تدرج التثقيف في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك تشجيع مناهضة العنصرية، في المناهج التعليمية بالمدارس وفي مؤسسات التعليم العالي، أو تشجع إدراجه أو تعزيزه.

١٢- يشجع المؤتمر العالمي الدول على النظر في اتخاذ تدابير لزيادة تعيين النساء والرجال المنتمين إلى الفئات المستهدفة في مهنة التدريس والإبقاء عليهم وترقيتهم وأن تكفل لهم تكافؤ الفرص فعليا في ممارسة هذه المهنة.

١٣- يناشد المؤتمر العالمي الدول أن تتعهد بتنظيم حملات إعلامية أو مبادرات أخرى أطول أجلا لتنبيه مجتمعاتها إلى مخاطر العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب ومعاداة السامية والتعصب المتصل بذلك، وأن تدعم مبادرات المنظمات غير الحكومية في هذا الصدد. وينبغي أن توجه هذه الحملات أو المبادرات إلى المجتمع بأسره، وبخاصة الشباب.

١٤- يقر المؤتمر العالمي بأن شبكات المعلومات هي أداة هامة في مكافحة العنصرية وكره الأجانب. وينبغي أن تقـــر جميع الدول بأهمية وسائط الإعلام في المجتمعات المحلية، وبخاصة إذاعة المجتمعات المحلية التي تعبر عن النساء والرجال المنتمين إلى الفئات المستهدفة.

١٥- ينبغي أن تكثف الدول جهودها في ميدان التعليم لتحسين الوعي بشر العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك، قصد ضمان احترام كرامة وقدر جميع البشر. وفي هذا السياق، ينبغي أن تضع الـــدول بحســـب الاقتضاء وأن تنفذ برامج محددة للتوعية والتدريب، تصاغ باللغات المحلية لجميع فئات المجتمع، وبخاصة الشباب، لمكافحة العنصرية. **المؤتمر الإقليمي، داكار.**

١٦- يحث المؤتمر العالمي الدول على منح الأولوية لإعادة النظر في الكتب المدرسية والمناهج الدراسية لحذف أي عناصر قد تشجع العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك أو تقوي القوالب النمطية السلبية، مع إدراج المواد التي تدحض هذه القوالب النمطية. ويحثها أيضا على توفير عرض دقيق لتاريخ الدولة، مع إبراز إسهامات مختلف الثقافات والحضارات الموجودة في المنطقة وفي العالم، بما في ذلك الدور الذي قام به السكان الأصليون، ذوو الأصول الأفريقية، والمهاجرون وغيرهم من الفئات والأقليات العرقية والعنصرية والثقافية والدينية واللغوية في بناء الهوية الوطنية. ال**مؤتمر الإقليمي، سانتياغو.**

١٧- يدعو المؤتمر العالمي، لزيادة مستوى الوعي بويلات العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك، إلى استمرار وتوسيع برنامج رسل الخير الذي بدأته المفوضة السامية لحقوق الإنسان. ويحث على تعيين رسل الخير في جميع بلدان العالم للقيام بدور قيادي في نشر ثقافة للتسامح والاحترام وحقوق الإنسان. كما يدعو إلى تنظيم حملة خاصة للدعاية لأعمال لجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة وترويج هذه الأعمال.

ثالثا -المنع

١٨- يحث المؤتمر العالمي على ما يلي:

(أ) تعزيز قدرة آليات الإجراءات العاجلة لدى لجنة القضاء على التمييز العنصري حتى يمكنها اتخاذ إجـــراءات فوريـــة بموجب المادة ٤ من اتفاقية القضاء على التمييز العنصري فيما يتعلق بكل ما تصدره وسائط الإعلام من نداءات أو أشكال أخرى من التحريض على التمييز العنصري والعنف المؤدي إلى الإبادة الجماعية.

(ب) زيـــادة مـــوارد لجـــنة القضاء على التمييز العنصري لتمكينها من العمل بفعالية في مجال إجراء تحقيقات وافية في أي ادعاءات خاصة بالإبادة الجماعية أو التحريض المباشر أو العام على ارتكاب الإبادة الجماعية

تخطرها بها الدول الأعضاء أو منظمة دولية أو منظمة غير حكومية، ولتمكينها من التعاون مع مهام الإنذار المبكر وأي مهام للمساعي الحميدة تقوم بها الأمم المتحدة **حلقة الخبراء الدراسية المعنية بالعنصرية واللاجئين والدول المتعددة الأعراق، جنيف.**

١٩- يحث المؤتمر العالمي الحكومات على أن تبدأ رصدا اعتياديا لحالة الفئات العنصرية والعرقية المهمشة، عن طريق القيام بعمليات دورية لأخذ العينات وتجميع المعلومات الإحصائية المفصلة تبعا للفئة العنصرية أو العرقية، ولا سيما فيما يتعلق بمؤشرات اقتصادية واجتماعية أساسية مثل معدل الوفيات بين الأطفال، ومتوسط العمر المتوقع، ومعدل معرفة القراءة والكتابة، ومستوى التعليم، وفرص الحصول على العمل والسكن والخدمات الصحية، ومتوسط الدخل المتاح للإنفاق. وينبغي توجيه اهتمام خاص إلى إجراء البحوث عن تأثير التمييز العنصري على التمتع بتلك الحقوق ونشر النتائج. **حلقة الخبراء الدراسية لأمريكا اللاتينية والكاريبي، سانتياغو.**

رابعا - شبكة إنترنت

٢٠- يوجه المؤتمر العالمي نظر الدول إلى ضرورة تنسيق استجابة دولية فورية للظاهرة السريعة النمو المتمثلة في نشر الحديث المحرض على الكره والمواد العنصرية عبر شبكة إنترنت. وفي هذا الصدد، يدعو إلى تعزيز التعاون القضائي الدولي والاتفاق على آليات للتدخل السريع.

٢١- يحث المؤتمر العالمي الدول على أن تطبق قوانين لمحاكمة المسؤولين عن التحريض على الكره العرقي عبر شبكة إنترنت ومحاكمة شركائهم. كما يوصي بتدريب السلطات المكلفة بإنفاذ القوانين في مجال التصدي لمشكلة نشر المواد العنصرية عبر شبكة إنترنت. **المؤتمر الإقليمي، ستراسبورغ، انظر المؤتمر الإقليمي، طهران.**

٢٢- يناشد المؤتمر العالمي الدول أن تشجع موردي خدمات إنترنت على وضع ونشر مدونات محددة لقواعد السلوك لمكافحة نشر الرسائل العنصرية وأولئك الذين يحرضون على التمييز العنصري وكره الأجانب أو على أي شكل آخر من أشكال التعصب والتمييز*. **المؤتمر الإقليمي، سانتياغو.**

٢٣- يرحب المؤتمر العالمي بالإسهام الإيجابي الذي يمكن أن تحققه شبكة إنترنت في مكافحة العنصرية عن طريق الاتصال السريع والممتد على نطاق واسع. ويناشد الدول أن تبحث الوسائل الممكنة لاستخدام شبكة إنترنت استخداما منهجيا، وذلك على سبيل المثال بإنشاء موقع محدد لتوفير المعلومات عن الممارسات السليمة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب ومعاداة السامية والتعصب المتصل بذلك. ويوجه النظر أيضا إلى إمكانية استخدام إنترنت لإنشاء شبكات للتثقيف والتوعية ضد العنصرية والتعصب، داخل المدارس وخارجها على حد سواء. **المؤتمر الإقليمي، ستراسبورغ.**

خامسا- وسائط الإعلام

٢٤- يقر المؤتمر العالمي بأنه ينبغي أن تعكس وسائط الإعلام تنوع المجتمع المتعدد الثقافات. **المؤتمر الإقليمي، ستراسبورغ.**

٢٥- يحث المؤتمر العالمي الدول على أن تمنع، بكل ما يلزم من وسائل، وضع قوالب نمطية لأي فئة عرقية وعنصرية ووطنية وثقافية ولغوية وأن تشجع تصوير الأشخاص والأحداث والتاريخ بصورة موضوعية ومتوازنة، وبخاصة في وسائط الإعلام، تسليما بالتأثير العميق الذي يحدثه هذا التصوير على نظرة المجتمع للفئات التي يتعرض أبناؤها بصورة متكررة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك. **المؤتمر الإقليمي، طهران.**

٢٦- يوجه المؤتمر العالمي النظر إلى قوة تأثير الإعلان. وفي هذا السياق، يؤكد فائدة وضع مدونة سلوك في قطاع الإعلانات تمنع التمييز لأسباب مثل العنصر والأصل القومي أو العرقي والدين. كما يرى أنه يتعين على وكالات الإعلان أن ترفض نشر إعلانات تصور الاختلاف الثقافي أو الديني أو العرقي بشكل سلبي، بما في ذلك اللجوء إلى تقوية القوالب النمطية والأفكار المسبقة المتحيزة لأحد الجنسين أو غير ذلك من القوالب النمطية والأفكار المسبقة. **المؤتمر الإقليمي، ستراسبورغ.**

٢٧- يحث المؤتمر العالمي وسائط الإعلام على الإقرار بأهمية التنوع الثقافي واتخاذ تدابير محددة لضمان وصول المجتمعات المهمشة إلى وسائط الإعلام بعدة طرق من بينها عرض البرامج التي تعبر عن ثقافات ولغات مجتمعات الأقليات وضمان تمثيل أفراد الفئات التي تعاني من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك تمثيلا كافيا على جميع مستويات هيكلها التنظيمي. **المؤتمر الإقليمي، سانتياغو.**

٢٨- ينبغي أن تنظر وسائط الإعلام الدولية عن طريق رابطاتها ومنظماتها المختصة على المستويين الإقليمي والدولي في وضع مدونة أخلاقية للسلوك قصد منع انتشار أفكار التفوق العنصري وتبرير الكره العنصري والتمييز بجميع أشكاله وتعزيز الاحترام والتسامح فيما بين جميع الشعوب والبشر. **المؤتمر الإقليمي، داكار، انظر المؤتمر الإقليمي، طهران.**

سادسا - العنصرية والفقر

٢٩- يحث المؤتمر العالمي الدول على أن تمنع وتلغي وتزيل سياسات وممارسات التمييز العنصري فيما يتعلق بفرص الحصول على العمل وتقلد الوظائف، أينما وجدت. **المؤتمر الإقليمي الآسيوي.**

٣٠- يحث المؤتمر العالمي الحكومات وقطاع الأعمال التجارية الخاص والمؤسسات المالية الدولية، وبخاصة البنك الدولي، على تعزيز مشاركة فئات الأقليات في اتخاذ القرارات الاقتصادية والاجتماعية في جميع المراحل وعلى جميع المستويات. **حلقة الخبراء الدراسية، وارسو.**

٣١- يحث المؤتمر العالمي الدول على أن تقوم في إطار جهودها الوطنية، وبالتعاون مع المؤسسات المالية الاقليمية والدولية، بتشجيع استخدام الاستثمار العام والخاص من أجل القضاء على الفقر، وبخاصة في المناطق التي يعيش فيها بصورة رئيسية السكان الأصليون وذوو الأصول الأفريقية والمهاجرون وغيرهم من الفئات أو الأقليات العرقية والعنصرية والثقافية والدينية واللغوية. **المؤتمر الإقليمي، سانتياغو.**

٣٢- يدعو المؤتمر العالمي الدول إلى تشجيع ودعم تنظيم المشاريع التي يملكها السكان الأصليون المنتمون بأصولهم إلى الأقليات والمهاجرون وغيرهم من الفئات أو الأقليات العرقية والعنصرية والثقافية والدينية واللغوية وتشغيل هذه المشاريع بتوفير فرص الحصول على الائتمانات وبرامج التدريب. **المؤتمر الإقليمي، سانتياغو.**

٣٣- يحث المؤتمر العالمي الدول على أن تتخذ التدابير لتهيئة بيئة ملائمة للفئات المحرومة، بما في ذلك الإجراءات الرامية إلى تقليل وإزالة التلوث الصناعي الذي يؤثر عليها بشكل غير متناسب، وأن تتخذ التدابير لتطهير وإعادة بناء المواقع الملوثة في المناطق التي يعيشون فيها أو بالقرب منها وبحسب الاقتضاء، إعادة توطين الفئات المحرومة عنصريا وعرقيا في مناطق أخرى، على أساس اختياري وبعد التشاور مع المتأثرين، في حالة عدم وجود بديل عملي لتأمين صحتهم ورفاههم. **المؤتمر الإقليمي، سانتياغو، انظر المؤتمر الإقليمي، داكار.**

سابعا - أنشطة المنظمات غير الحكومية والشباب

٣٤- يرحب المؤتمر العالمي بالدور المحفز الذي لعبته المنظمات غير الحكومية في تعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان والتوعية بالعنصرية. ويناشد الدول أن توطد التعاون مع المنظمات غير الحكومية مع تسخير خبرتها ودرايتها الفنية في وضع القوانين والسياسات وسائر المبادرات الحكومية.**المؤتمر الإقليمي، ستراسبورغ.**

٣٥- يناشد المؤتمر الدول أن تقوم، بالشراكة مع المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني والقطاع الخاص، بتيسير قيام حوار دولي بين الشباب بشأن العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك، عن طريق المحفل العالمي للشباب التابع لمنظومة الأمم المتحدة وباستخدام التكنولوجيات الحديثة وعمليات التبادل وغير ذلك من الوسائل. **المؤتمر الإقليمي، سانتياغو.**

٣٦- إن على المنظمات غير الحكومية، منفردة ومجتمعة، بحكم مركزها المستقل دورا مهما تسهم به. وتستطيع المنظمات غير الحكومية، عن طريق مختلف الأنشطة التي ترعاها، أن تقوم بدور فعال في تحديد وكشف مجالات

التمييز العنصري التي قد لا يمكن تبينها بطريقة أخرى، وفي المساعدة على زيادة الفهم العملي بين الشباب لأهمية المكافحة الفعالة لجميع أشكال التمييز، في بلدانهم وفي المجتمع الدولي.

٣٧- وباستطاعة المنظمات غير الحكومية إثارة الوعي بويلات العنصرية والتمييز العنصري بين أعضائها وفي المجتمع ككل والحفاظ عليه. ويمكن نقل هذا الوعي من دولة ما إلى منظمة دولية مع كل ما يترتب على ذلك من فوائد إضافية مرتبطة بالخبرة المحددة التي اكتسبها بلد معين. ولهذا ينبغي أن تضمن الحكومات قدرة المنظمات غير الحكومية على العمل بحرية ووضوح داخل مجتمعاتها ومن ثم تقديم إسهام فعال في مجال القضاء على العنصرية والتمييز العنصري في شتى أنحاء العالم. **المؤتمر العالمي لمكافحة العنصري ٢**.

ثامنا - النساء

٣٨- يوصي المؤتمر العالمي بإيلاء اهتمام خاص لقضايا الجنسين والتمييز بين الجنسين، وبخاصة تعدد المخاطر الناشئة من التشابك بين نوع الجنس والطبقة والعنصر والعرق. وينبغي أن تولي الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، ولا سيما لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة حقوق الطفل، اهتماما خاصا لهذا المجال عند النظر في التقارير الدورية للدول الأطراف التي هي بلدان أصلية للمهاجرين و/أو بلدان يقصدها المهاجرون. **حلقة الخبراء الدراسية لآسيا والمحيط الهادئ، بانكوك**.

٣٩- يؤكد المؤتمر أهمية إدخال منظور يراعي الجنسين في جميع إجراءات وسياسات مكافحة العنصرية وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك وتمكين النساء في الفئات المستهدفة من المطالبة باحترام حقوقهن في جميع مجالات الحياة العامة والخاصة والقيام بدور فعال في وضع وتنفيذ السياسات والتدابير التي تؤثر على حياتهن. **المؤتمر الإقليمي، ستراسبورغ، انظر المؤتمر الإقليمي، داكار**.

٤٠- يرى المؤتمر العالمي أن العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب تتجلى بأسلوب متفاوت بالنسبة للنساء، مما يؤدي إلى تدهور ظروفهن المعيشية ويولد أشكالا متعددة للعنف ويحد من قدرتهن على التمتع بحقوق الإنسان وممارستها أو يتسبب في الحرمان منها. **المؤتمر الإقليمي، سانتياغو**.

٤١- يحث المؤتمر العالمي الدول على إشراك النساء في اتخاذ القرارات على جميع المستويات عند العمل من أجل القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك. **المؤتمر الإقليمي، سانتياغو**.

٤٢- يطلب المؤتمر العالمي إلى الدول أن تتبنى سياسات عامة وتعطي قوة دفع للبرامج التي تخدم النساء من فئة السكان المحليين، قصد تعزيز حقوقهن المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ وإنهاء حالة حرمانهم لأسباب تتعلق بنوع الجنس؛ والتصدي للمشاكل العاجلة التي تؤثر عليهن، في مجالات التعليم والاقتصاد وفي مسألة

العـــنف المـــترلي؛ وإنهاء حالة التمييز المتفاقمة التي يعانين منها كنساء فيما يتعلق بالمظاهر العنصرية والتمييز بين الجنسين. **المؤتمر الإقليمي، سانتياغو.**

تاسعا- الأطفال

٤٣- يلاحـــظ المؤتمـــر العـــالمي بقلق ضخامة عدد الأطفال، وبخاصة الفتيات، والشباب بين ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك. ويشير إلى ضرورة بحث حالات التمييز هذه عند وضع الاســـتراتيجيات والـــبرامج الخاصـــة بما يلي: (أ) الأطفال المسيبون؛ (ب) الأطفال الذين يعيشون أو يعملون في الشـــارع؛ (ج) الأطفـــال ضحايا الاتجار والاستغلال الاقتصادي؛ (د) الأطفال المستغلون جنسيا؛ (ه) الأطفال المتأثرون بالنزاع المسلح؛ (و) الأطفال ضحايا الفقر. **المؤتمر الإقليمي، سانتياغو.**

٤٤- ينـــبغي أن تقـــوم الحكومـــات بجمـــع بيانات إحصائية أفضل وأن تحللها لتحديد كيفية تأثير القوانين والسياسات على حياة الأطفال، مع ضمان عدم إساءة استعمال أي بيانات يتم جمعها عن الانتماء العرقي والقومية والدين والأصل وغير ذلك. **التحالف الدولي لإنقاذ الطفولة.**

٤٥- ويؤكد المؤتمر العالمي الحاجة إلى إدخال مبدأ مصالح الطفل الفضلى في برامج مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك لمنح الأولوية للاهتمام بحالة الأطفال والشباب من ضحايا هذه الممارسات. **المؤتمر الإقليمي، سانتياغو.**

٤٦- ويطلب المؤتمر العالمي إلى الدول والمنظمات الدولية أن توفر الحماية من أعمال العنصرية والتمييز العنصري وكـــره الأجـــانب والتعصـــب المتصل بذلك الموجهة ضد الأطفال، ولا سيما الأطفال الذين يعيشون في أحوال تعرضهم لخطر بالغ. **المؤتمر الإقليمي، سانتياغو.**

٤٧- يعترف المؤتمر العالمي بقلق بالغ بزيادة معاداة السامية والأعمال العدائية ضد اليهود في مختلف أنحاء العالم، وبنمو الحركات العنصرية والعنيفة المبنية على الأفكار العنصرية والتمييزية تجاه الطائفة اليهودية.

٤٨- يعترف المؤتمر العالمي أيضا بقلق بالغ بوجود كره الإسلام والأعمال العدائية والعنف الموجه ضد العرب، على نحو ما يتجلى في مختلف أنحاء العالم.

٤٩- يعترف المؤتمر العالمي أيضا بقلق بالغ بوجود التعصب الديني ضد الطوائف الدينية الأخرى، بالإضافة إلى نمـــو الأعمال العدائية والعنف الموجه ضد هذه الطوائف بسبب معتقداتها الدينية وأصلها العنصري أو العرقي في مختلف أنحاء العالم. **انظر المؤتمر الإقليمي، سانتياغو.**

عاشرا- الفئات المحرومة - لمحة عامة

٥٠- يحث المؤتمر العالمي الدول على تحصيل البيانات المتعلقة بحالة الفئات التي تعاني من التمييز وتجميع هذه البيانات ونشرها، وتوفير المعلومات عن تركيبها تبعا للعنصر واللون والجنسية والعرق والجنس والسن وعوامل أخرى، بحسب الاقتضاء من أجل جملة أمور من بينها وضع وتقييم السياسات فيما يتعلق بحقوق الإنسان، بما في ذلك سياسات مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك وتبادل الخبرات والممارسات الناجحة مع الدول الأخرى.

٥١- يحث المؤتمر العالمي الدول على أن تضمن مراعاة المؤسسات المسؤولة عن توفير المعلومات الإحصائية عن السكان مراعاة واضحة وجود السكان الأصليين، والسكان المنتمين إلى أصول متباينة وغيرهم من الفئات العرقية مع تعيين العناصر المكونة لتنوعها تبعا لاحتياجاتها وخصائصها، ووضع الاستراتيجيات لتقييم سياسات حقوق الإنسان فيما يتعلق بالفئات العرقية وتبادل الخبرات والممارسات مع الدول الأخرى. ولتحقيق ذلك، يوصي بوضع استراتيجيات قائمة على المشاركة لهذه المجتمعات في عمليات جمع المعلومات واستخدامها.

٥٢- يحث المؤتمر العالمي الدول على وضع برامج وطنية، استنادا إلى المعلومات الإحصائية المتوافرة، بما في ذلك تدابير العمل الإيجابي، بغية تعزيز فرص حصول السكان الأصليين والسكان المنتمين إلى أصول متباينة والمهاجرين وغيرهم من الفئات أو الأقليات العرقية والعنصرية والثقافية والدينية واللغوية على التعليم والرعاية الطبية والخدمات الاجتماعية الأساسية.

٥٣- يحث المؤتمر العالمي الدول على اتخاذ التدابير الرامية إلى إزالة التفاوت في الحالة الصحية الذي تعاني منه الفئات العنصرية والعرقية المحرومة بحلول عام ٢٠١٠، بما في ذلك التفاوت في معدلات الوفيات بين الأطفال، وتحصين الأطفال، ومعدل انتشار داء السكري وأمراض القلب وفيروس نقص المناعة/مرض نقص المناعة البشرية المكتسب والسرطان. **المؤتمر الإقليمي، سانتياغو.**

حادي عشر- الهجرة والاتجار بالأشخاص

٥٤- يشجع المؤتمر جميع الدول على سن قوانين وطنية تتناول الاتجار بالأشخاص، وعلى تخصيص الموارد لضمان إنفاذ القوانين واستحداث مؤسسات قضائية ملائمة لمعالجة حالات الاتجار. كما ينبغي تشجيع الدول على إنشاء فرق عمل مشتركة بين الوزارات أو جهات وصل وطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

٥٥- ويوصي المؤتمر بإجراء مزيد من الدراسات عن كيفية إدراج قضايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في القوانين والسياسات والمؤسسات والممارسات وكيف أسهم ذلك في جعل المهاجرين عرضة للمخاطر وأدى إلى إيذائهم واستبعادهم، وخاصة النساء والأطفال منهم.

٥٦- ويدعو المؤتمر العالمي إلى إجراء دراسات لمعالجة آثار العولمة الاقتصادية على اتجاهات الهجرة والتصدي لعودة ظهور العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. **حلقة الخبراء الدراسية لإقليم آسيا والمحيط الهادئ، بانكوك.**

٥٧- ويوصي المؤتمر بتدريب موظفي الهجرة وشرطة الحدود وموظفي مراكز احتجاز المهاجرين في مجال حقوق الإنسان، وخاصة حقوق الإنسان للمهاجرين، تفاديا لحدوث حالات تفضي فيها مظاهر التحامل إلى اتخاذ قرارات بناء على أفعال تنم عن نزعة عنصرية وكره للأجانب وتمييز. **حلقة الخبراء الدراسية لإقليم أمريكا اللاتينية والكاريبي، سانتياغو.** يقارن بما صدر عن **المؤتمر الإقليمي، داكار.**

٥٨- ويشجع المؤتمر الدول الأعضاء التي لم تقم بعد، حسب الاقتضاء، بسن وإنفاذ قوانين لمكافحة الاتجار بالمهاجرين وتهريبهم أن تفعل ذلك، وأن تضع في اعتبارها، على وجه الخصوص، الممارسات التي تشكل خطرا على حياتهم أو تفضي إلى أنواع شتى من العبودية والاستغلال، كاستعباد المدين والاسترقاق والاستغلال لأغراض الجنس أو العمل، وأن تعمل على تعزيز التعاون الثنائي والإقليمي والدولي لمكافحة هذا الاتجار. **المؤتمر الإقليمي، سانتياغو.**

٥٩- ويحث المؤتمر الدول على اتخاذ تدابير خاصة لضمان تسجيل كل طفل وامرأة ورجل وضمان تزويدهم بمستندات الهوية القانونية بغية التقليل من حالات انعدام الجنسية والاتجار بهم. فمن شأن هذا التدبير الوقائي أن يوفر الحماية للأفراد ويتيح لهم الإفادة من الإجراءات القانونية وسبل الانتصاف وفرص التطور.

٦٠- وينبغي للدول أن تشجع قطاع الأعمال التجارية، لا سيما صناعة السياحة والجهات المقدمة لخدمات شبكة الإنترنت، على وضع قواعد سلوك تكفل حماية الأشخاص موضع الاتجار، وخاصة من يزاول منهم الدعارة، من التمييز الجنسي والعنصري ضدهم وصون حقوقهم وكرامتهم وأمنهم. وينبغي للدول أن تشجع على إنشاء لجان مستقلة للمجتمع المدني لرصد الامتثال لأحكام قواعد السلوك هذه.

٦١- ويشجع المؤتمر جميع الدول على تنمية التعاون الثنائي وعبر الحدود وصولا إلى القضاء على الاتجار بالأشخاص.

٦٢- ويوصي المؤتمر العالمي الجمعية العامة بإعلان سنة أو عقد للأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء منهم والأطفال. **حلقة الخبراء الدراسية لإقليم آسيا والمحيط الهادئ، بانكوك.**

ثاني عشر- طالبو اللجوء واللاجئون والمهجرون داخليا

٦٣- ينبغي للدول أن تحرص على الوفاء بالتزاماتها الإنسانية، مع عدم التمييز بين مختلف أقاليم العالم، مراعية مبادئ التعاون الدولي وتقاسم الأعباء وإعادة توطين اللاجئين في بلادهم. **المؤتمر الإقليمي، داكار.**

٦٤- ويحث المؤتمر على الإقرار بما يواجهه اللاجئون والمهاجرون من عقبات مختلفة لدى سعيهم إلى المشاركة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية في بلدانهم، ويحث الدول على وضع استراتيجيات لتيسير عملية إدماجهم على الأجل الطويل في بلدان إقامتهم الجديدة وتمتعهم تمتعا تاما بما لهم من حقوق إنسان. **المؤتمر الإقليمي، سانتياغو. يقارن بما صدر عن المؤتمر الإقليمي، داكار.**

٦٥- وينبغي إيلاء اهتمام خاص لما يحدث من انتهاكات لحقوق الإنسان للاجئين في مخيمات اللاجئين ومراكز احتجازهم. وفي هذه الأماكن، كثيرا ما تواجه النساء والبنات المحرومات من الحماية الفعالة مشاكل معينة. فكثيرا ما يتعرضن في هذه الظروف للاعتداءات الجنسية وغيرها. **حلقة الخبراء الدراسية المعنية بسبل الانتصاف، جنيف.**

٦٦- ويحث المؤتمر العالمي الدول على تطبيق أحكام المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتهجير الداخلي، وخاصة ما يتصل منها بعدم التمييز، عند الاقتضاء. **المؤتمر الإقليمي، سانتياغو.**

ثالث عشر- الأقليات

٦٧- يلاحظ المؤتمر أن ثمة عددا من مفاهيم الاستقلال الذاتي الثقافي والإقليمي تشكل سبلا لصون وتعزيز الهوية العرقية والثقافية واللغوية والدينية لأقلية ما من الأقليات الوطنية، وأن هذه المفاهيم تتمشى مع مبادئ القانون الدولي وقواعده.

٦٨- وينبغي زيادة التشديد على تدريس تاريخ الأقليات القومية والعرقية وتاريخ البلدان المجاورة. **الحلقة الدراسية للخبراء، وارسو.**

٦٩- وينبغي للحكومات أن تعمل على إيجاد الأوضاع المؤاتية واتخاذ التدابير التي من شأنها أن تمكن المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية في المناطق الخاضعة لولاياتها القضائية من الإعراب عن خصائصهم بحرية وتطوير تربيتهم

وتعليمهم وثقافتهم ولغتهم وعاداتهم وتقاليدهم والمشاركة على أساس عادل وغير تمييزي في الحياة الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية للبلد الذي يعيشون فيه. وينبغي أن يتاح لهم، حفاظا على ثقافتهم وتقاليدهم، إقامة ما يلزم من اتصالات داخل بلدهم وخارجه وتنمية هذه الاتصالات مع الاحترام الواجب لسيادة الدول المعنية وسلامة أراضيها ومبدإ عدم تدخل دولة ما في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، ومع المراعاة الواجبة للاستقلال السياسي لتلك الدول. **المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.**

٧٠- ويوصي المؤتمر العالمي للأمم المتحدة بصياغة صك دولي ذي طابع ملزم يحدد حقوق والتزامات المنتمين إلى أقليات. **حلقة الخبراء الدراسية المعنية بالعنصرية واللاجئين والدول المتعددة الأعراق، جنيف.**

رابع عشر- الغجر

٧١- يؤكد المؤتمر ضرورة أن تولي الدول اهتماما خاصا لما يتعرض له الغجر بأنواعهم، الروما والجيبسي والسينتي والغجر الرحل، من تمييز واضطهاد على نطاق واسع، وأن تتخذ تدابير فورية ومحددة لاستئصال شأفة هذا التمييز والاضطهاد، على أن تشمل هذه التدابير العمل على وضع ما يلزم من هياكل والشروع في ما يلزم من عمليات بالشراكة بين السلطات العامة وممثلي هذه الأقليات. **المؤتمر الإقليمي، ستراسبورغ.**

٧٢- ويشجع المؤتمر الحكومات على أن تتعاون تعاونا بناء إضافيا مع زعماء منظمات الغجر في بلدانهم بغية تحديد احتياجاتهم وأولوياتهم.

٧٣- وينبغي للحكومات، في ما تبذله من جهود في سبيل وضع السياسات الرامية إلى مكافحة التمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، أن تستند إلى البيانات الإحصائية وغيرها من المعلومات الكمية التي تكون موثوقة وتتجلى فيها حالة الغجر في المجتمع بأكبر درجة ممكنة من الدقة. وينبغي جمع هذه المعلومات وفقا لمبادئ حقوق الإنسان وبالتشاور مع الأشخاص المعنيين، كما ينبغي الحيلولة دون إساءة استخدامها بالعمل على تطبيق ضمانات حماية البيانات والخصوصيات.

٧٤- ويدعو المؤتمر العالمي إلى تكثيف الجهود الرامية إلى توعية الجمهور بمدى العنصرية ضد الغجر وبما لثقافة الغجر وتاريخهم من مساهمات.

٧٥- ويدعو المؤتمر الدول إلى ضمان إتاحة فرص متكافئة لأطفال الغجر لتلقي التعليم الجيد على النحو الوارد في ما قدمه مفوض منظمة الأمن والتعاون في أوروبا من توصيات بشأن الأقليات القومية في تقريره لعام ٢٠٠٠ عن حالة الغجر والسينتي في منطقة منظمته، وعلى نحو ما ورد في توصيات أفرقة الأخصائيين في شؤون الغجر

بأنواعهم، التابعة لمجلس أوروبا. وينبغي للحكومات أن تضع سياسات وبرامج مكرسة لهذه القضية مع الاستفادة من مساهمات الآباء والمدارس. وقد يشمل ذلك إتاحة الفرص للأطفال الذين لم يبلغوا سن الدراسة لتعلم اللغة الرسمية، وتعيين المدرسين ومساعديهم من الغجر، وإتاحة الفرص لأطفال الغجر لتلقي العلم بلغاتهم الأم على نحو ما تكفله أحكام الفقرة ٣ من المادة ٤ من إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية لعام ١٩٩٢. **الحلقة الدراسية للخبراء، وارسو.**

خامس عشر- قضايا السكان الأصليين

٧٦- يحث المؤتمر الدول على اعتماد كل ما يلزم من تدابير لضمان تمتع السكان الأصليين بحقوقهم تمتعا تاما على أساس من المساواة وعدم التمييز، بما في ذلك مشاركتهم مشاركة تامة وبحرية في جميع مجالات المجتمع، لا سيما في المسائل التي تمس مصالحهم أو تتعلق بها، وأن تعمل على زيادة التعريف بثقافات السكان الأصليين وتراثهم واحترام هذه الثقافات وهذا التراث.

٧٧- ويحث المؤتمر الدول على الاعتراف رسميا بهوية السكان الأصليين وحقوقهم، وأن تعمد، بالاتفاق معهم، إلى اتخاذ ما يلزم من تدابير إدارية وتشريعية وقضائية لتعزيز وحماية وضمان ممارستهم لما لهم من حقوق إنسان وحريات أساسية.

٧٨- ويدعو المؤتمر العالمي الدول إلى الشروع في مفاوضات في سبيل المبادرة بالسرعة الممكنة إلى اعتماد نص مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق السكان الأصليين، الذي تجري مناقشته في الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين والتابع للجنة الفرعية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. **المؤتمر الإقليمي، سانتياغو.**

٧٩- ويوصي المؤتمر بالدعوة إلى انعقاد مؤتمر دولي يعنى بالسكان الأصليين في نهاية العقد الدولي لسكان العالم الأصليين (١٩٩٥-٢٠٠٤). **حلقة الخبراء الدراسية لإقليم أمريكا اللاتينية والكاريبي، سانتياغو.**

٨٠- إن إنشاء المحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة يمثل إقرارا هاما بالاحتياجات الخاصة للسكان الأصليين، وينبغي أن يتم العمل فيه على التصدي بمزيد من الفعالية لقضايا السكان الأصليين المتصلة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية لهؤلاء السكان وبثقافاتهم وبيئاتهم وتعليمهم وصحتهم وما لهم من حقوق إنسان.

سادس عشر- سبل الانتصاف

٨١- يؤكد المؤتمر أن وضع تدابير أكثر فعالية لمكافحة التمييز العنصري ينبغي أن يشمل الإقرار بضرورة وضع مجموعة شاملة من تدابير الوقاية والردع. ولا بد أن يكون في طليعة تدابير الوقاية إحداث تغيير ثقافي عن طريق البرامج التعليمية. إلا أن تدابير الردع هي كذلك على درجة مساوية من الأهمية، ومن هذه التدابير، على سبيل المثال: (أ) سن قانون يحظر التمييز العنصري وإدراجه في التشريع الوطني؛ وقد يوضع هذا القانون على شاكلة منشور الأمم المتحدة HR/PUB/96/2؛ (ب) توسيع نطاق التدابير التشريعية التي تحظر التمييز العنصري بحيث تشمل جميع مجالات القطاعين العام والخاص، بما في ذلك التوظيف والتدريب والتعليم والإسكان وتوفير السلع والخدمات، وسياسة الهجرة، وإقامة العدل، والقانون والنظام؛ (ج) سن تشريعات تنص على تعويض ضحايا التمييز العنصري تعويضا مدنيا وافيا. وينبغي وضع أحكام تنص على إعادة تأهيل مرتكبي التمييز العنصري وضحاياهم عن طريق لجان لتقصي الحقائق، وتقديم اعتذارات وإنشاء صناديق لتعويض المجني عليهم وجبر ما لحق بهم من ضرر، حسب الاقتضاء.

٨٢- ويحث المؤتمر الدول، فيما يتعلق بسبل الانتصاف الإجرائية المنصوص عليها في قوانينها الداخلية، أن تراعي الاعتبارات التالية: (أ) ينبغي أن تكون هذه السبل متاحة على أوسع نطاق ممكن؛ (ب) لا بد من الإبلاغ عما هو متاح من سبل انتصاف إجرائية في سياق الدعوى القضائية ذات الصلة، وينبغي مساعدة ضحايا التمييز العنصري على الاستفادة من هذه السبل وفقا للحالة المعينة؛ (ج) يجب البت في الشكاوى المتعلقة بالتمييز العنصري بالسرعة الممكنة، مع تحديد فترة زمنية معقولة من أجل إجراء التحقيقات ذات الصلة؛ (د) ينبغي للسكان الأصليين الذين يتعرضون للتمييز العنصري أن يتلقوا المساعدة والمعونة القانونيتين مجانا في إجراءات الشكاوى، وأن يتاح لهم عند الضرورة الاستعانة بمترجم شفوي في القضايا المدنية والجنائية؛ (هـ) ينبغي حث الدول على إنشاء هيئات وطنية مختصة بالتحقيق في الادعاءات المتعلقة بالتمييز العنصري؛ (و) ينبغي اتخاذ ما يلزم من إجراءات في سبيل سن تشريعات للمعاقبة على الممارسات التمييزية على أساس العنصر أو الأصل العرقي والعمل على تعويض ضحايا هذه الممارسات تعويضا وافيا؛ (ز) ينبغي أن تيسر لضحايا التمييز إمكانية الاستفادة من سبل الانتصاف القانونية المتاحة، كما ينبغي إجراء إصلاحات تشريعية تخول المؤسسات أو المنظمات غير الحكومية الشروع في إجراءات قانونية نيابة عنهم؛ وينبغي إعداد برامج تمكن أشد الفئات عرضة للمخاطر من الاستفادة من النظام القانوني. **حلقة الخبراء الدراسية لإقليم أمريكا اللاتينية والكاريبي، سانتياغو.**

٨٣- ويحث المؤتمر العالمي الدول على العمل مع الأجهزة المختصة بإنفاذ القوانين على تصميم وتنفيذ وإنفاذ برامج فعالة لمنع وقوع حوادث سوء تصرف من قبل رجال الشرطة يكون مردها العنصر أو الأصل العرقي،

وللكشف عن هذه الحوادث وضمان المساءلة والمقاضاة عليها والقضاء على ممارسة الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون المتمثلة في حفظ ملفات تصنف كل شخص حسب عنصره.

٨٤- ويحث المؤتمر الدول على تقديم المساعدة المناسبة لضحايا جرائم الكره وعلى توعية الجمهور تجنبا لحدوث هـــذه الجرائم مستقبلا. ويحث الدول، لدى أخذها بسياسات تشريعية وقضائية رامية إلى منح العمال حماية وافية ولـــدى تـــنفيذها هذه السياسات، على إيلاء اهتمام خاص للحالة الخطرة المتمثلة في انعدام الحماية، وفي بعض الحالات، في استغلال فئات معرضة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وهي حالة تتيح العزل أو تيسره، كما في حالة العاملين في الخدمة المترلية والأشغال الخطيرة والتي يتقاضى العاملون فيها أجورا ضئيلة.

٨٥- ويحث المؤتمر العالمي الدول على تجنب الآثار السلبية للممارسات التمييزية والعنصرية وكره الأجانب في العمالة والتوظيف بالتشجيع على تطبيق ومراعاة أحكام الصكوك والقواعد الدولية المتصلة بحقوق العمال، بما فيها إعـــلان المـــبادئ والحقوق الأساسية في العمل الصادر عن منظمة العمل الدولية. كما يحث الدول على مواصلة جهودها الرامية إلى حماية حقوق العمال الشديدي التعرض للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

٨٦- ويحـــث المؤتمر الدول على وضع وترويج وتنفيذ سياسات تشريعية وإدارية فعالة للتصدي للحالة الخطرة الـــتي تعانيها فئات معينة من العمال المعرضين للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بمن فيهم من يتم تشغيلهم في الدعارة وغيرهم ممن قد يستغلون أو يقعون ضحايا للاتجار غير المشروع.

٨٧- ويدعو المؤتمر الدول إلى النظر في إجراء إصلاحات في نظم إقامة العدل لديها بغية توفير المساعدة القانونية مجانـــا، عند الاقتضاء، لضحايا التمييز كيما يتسنى إقامة دعاوى لمقاضاة مرتكبي هذه الأفعال ومعاقبتهم. **المؤتمر الإقليمي، سانتياغو. يقارن بما صدر عن المؤتمر الإقليمي، داكار.**

٨٨- ويحث المؤتمر الدول على اتخاذ ما يلزم من تدابير لضمان حقوق الضحايا، لا سيما حقهم في الانتصاف القضـــائي الفعال وفي الجبر السريع والوافي والعادل على إتيان أفعال تنم عن نزعة عنصرية وتمييز عنصري وكره للأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وعلى اتخاذ تدابير فعالة منعا لمعاودة ارتكاب أفعال من هذا القبيل. ويدعو المؤتمر العالمي لجنة حقوق الإنسان في هذا الصدد إلى النظر في الاقتراح الذي طرح في المؤتمر الإقليمي الأفريقي فيما يتعلق بإمكانية وضع مخطط دولي للتعويض وإنشاء صندوق للجبر. **يقارن بما صدر عن المؤتمر الإقليمي، داكار.**

سابع عشر – الإفلات من العقاب

٨٩- يحث المؤتمر العالمي الدول على اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الأفعال التي تكون بواعثها العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، للحيلولة دون الإفلات من المعاقبة عليها وضمانا لسيادة القانون. **المؤتمر الإقليمي، سانتياغو.**

٩٠- وإذ ينوه المؤتمر العالمي بأن الإفلات من العقاب على انتهاك حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي يمثل عقبة خطيرة أمام الاستقرار السياسي والتنمية المستدامة، يحث الدول على المصادقة على ميثاق روما للمحكمة الجنائية الدولية. **الحلقة الدراسية للخبراء، أديس أبابا.**

ثامن عشر – ما يتعين الاضطلاع به من أنشطة على الصعيد الإقليمي

٩١- يدعو المؤتمر العالمي الدول إلى التشجيع على ما يلي، حسب الاقتضاء:

(أ) إقامة تعاون فعال في المجالين القانوني والقضائي على الصعيدين الإقليمي والدولي في مكافحة العنصرية ومعاداة السامية وكره الأجانب منعا لمرتكبي أفعال العنصرية وكره الأجانب من الاستفادة من معاملة الجرائم معاملة مختلفة في مختلف الدول؛

(ب) إجراء تبادلات على الصعيدين الإقليمي والدولي فيما بين الهيئات المتخصصة المستقلة الوطنية وغيرها من الهيئات المستقلة ذات الصلة المكلفة برصد ظواهر العنصرية والتمييز العنصري؛

(ج) إجراء تبادلات على الصعيدين الإقليمي والدولي فيما بين السلطات التعليمية وغيرها من السلطات العاملة على تطوير المناهج التعليمية بتضمينها تربية خالية من النعرات العنصرية ومتعددة الثقافات؛

(د) إقامة شبكات للرصد ومشاطرة المعلومات، بما في ذلك وضع قائمة بالمؤسسات والمنظمات والشبكات التي تكافح العنصرية. **المؤتمر الإقليمي، ستراسبورغ.**

٩٢- ويوصي المؤتمر بإنشاء مراكز إقليمية لرصد حالة الأقليات بغية المساعدة على تحديد الاتجاهات والمشاكل ونشر المعلومات وإيجاد الحلول عند الإمكان، من خلال الجهود المشتركة للأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والدول الأعضاء. **الحلقة الدراسية للخبراء، وارسو.**

تاسع عشر – ما يتعين اتخاذه من تدابير على الصعيد الدولي

المصادقة على الصكوك الدولية ووضعها موضع التنفيذ

٩٣- يحث المؤتمر العالمي الدول التي لم تنظر بعد في المصادقة على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي تدين وتكافح العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب أو لم تنظر في الانضمام إليها بعد، لا سيما الدول التي لم تصادق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أو لم تنضم إليها بعد، أن تبادر إلى ذلك بالسرعة الممكنة، وصولا إلى مصادقة دول العالم قاطبة عليها بحلول عام ٢٠٠٥. **المؤتمر الإقليمي، سانتياغو.**

٩٤- وإذ يقر المؤتمر العالمي بما للتمييز ضد المرأة لمجرد كونها امرأة من أهمية كبعد من أبعاد التمييز العنصري، فهو يحث أيضا جميع الدول التي لم تنظر بعد في المصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو في الانضمام إليها أن تبادر إلى ذلك بالسرعة الممكنة وصولا إلى مصادقة الدول قاطبة عليها في غضون خمس سنوات.

٩٥- ويدعو المؤتمر العالمي جميع الدول إلى أن تنظر، على سبيل الأولوية، في التوقيع والمصادقة على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، أو في الانضمام إلى هذه الاتفاقية. **المؤتمر الإقليمي، سانتياغو.**

٩٦- يطلب المؤتمر العالمي إلى الدول أن تصادق على المعايير الدولية التي تحظر التمييز في العمالة والمهن، لا سيما اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ١٩٥٨ لمنع التمييز في العمالة والمهن (الاتفاقية رقم ١١١)، وأن تطبق أحكام إعلان منظمة العمل الدولية لعام ١٩٩٨ بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في مجال العمل.

٩٧- ويطلب المؤتمر العالمي إلى الدول أن تصادق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية منظمة العمل الدولية (المنقحة) لعام ١٩٤٩ المتعلقة بالهجرة من أجل العمل (الاتفاقية رقم ٩٧)، واتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ١٩٧٥ المتعلقة بالعمال المهاجرين (الأحكام التكميلية) (الاتفاقية رقم ١٤٣)، وأن تحظر وتحرم المعاملة التمييزية ضد العمال الأجانب والمهاجرين فيما يتعلق بجملة أمور، منها منح التأشيرات وتصاريح العمل، والأوضاع العائلية، والإسكان، وإمكانية الاحتكام إلى القضاء، بسبب عنصرهم أو لونهم أو نسبهم أو أصلهم القومي أو العرقي.

٩٨- ويقر المؤتمر العالمي بأن تشغيل الأطفال يكرس الفقر واللامساواة على أساس عنصري عن طريق حرمان أطفال الفئات المتأثرة حرمانا لا يتناسب مع ما قد يعانيه أطفال بقية فئات المجتمع من حرمان، من فرصة اكتساب

القدرات البشرية اللازمة في الحياة المنتجة ومن الاستفادة من النمو الاقتصادي. ويطلب المؤتمر العالمي إلى الدول أن تصادق على اتفاقية حقوق الطفل وعلى اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ١٩٩٩ المتعلقة بأسوأ أشكال تشغيل الأطفال (الاتفاقية رقم ٨٢).

٩٩- ويطلب المؤتمر العالمي إلى الدول أن تصادق على المعايير الدولية القائمة حاليا التي تحظر التمييز ضد السكان الأصليين، بما في ذلك اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ١٩٨٩ المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية (الاتفاقية رقم ١٦٩).

١٠٠- ويطلب المؤتمر العالمي إلى الدول أن تصادق على اتفاقية مناهضة التعذيب التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

١٠١- إن المؤتمر:

(أ) يحث الدول على أن تتخذ ما يلزم من تدابير لضمان احترام ما يترتب عليها من التزامات بموجب أحكام القانون الإنساني الدولي، وخاصة ما يتعلق منها بالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو العرقي؛

(ب) يحث الدول التي لم تنظر بعد في الانضمام إلى اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها المعتمدين في عام ١٩٧٧، وإلى غيرها من معاهدات القانون الإنساني الدولي، أن تفعل ذلك، على سبيل الاستعجال ودون تحفظات، وأن تبادر، على سبيل الأولوية، إلى سن التشريعات المناسبة، مع اتخاذ ما يقتضيه الأمر من تدابير في سبيل الوفاء تماما بما يترتب عليها من التزامات بمقتضى أحكام القانون الإنساني الدولي، وخاصة ما يتصل منها بالقواعد التي تحظر التمييز. **المؤتمر الإقليمي، سانتياغو.**

ما يتعين الاضطلاع به من أنشطة على الصعيد الدولي

١٠٢- إن المؤتمر العالمي:

(أ) يرجو من لجنة حقوق الإنسان أن تضمن الولايات المسندة إلى جميع أجهزتها الخاصة طلبا بتقديم تقارير عن المشاكل المتصلة بالعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(ب) يطلب إلى الحكومات أن تتعاون مع الأجهزة الخاصة المناسبة التابعة للجنة حقوق الإنسان وغيرها من آليات الأمم المتحدة في المسائل المتصلة بالعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من

تعصب، لا سيما مع المقررين الخاصين والخبراء المستقلين المعنيين بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والتعصب الديني، وحرية الرأي والتعبير، وحقوق الإنسان للمهاجرين، والعنف ضد المرأة، والفقر المدقع، وأن تتعاون مع الممثل الخاص للأمين العام المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، ومع الأفرقة العاملة التابعة للجنة الفرعية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، المعنية بالسكان الأصليين والأقليات وأشكال الرق المعاصرة. **المؤتمر الإقليمي، سانتياغو.**

١٠٣- ويطلب المؤتمر إلى المؤسسات المالية الدولية، بما فيها البنك الدولي والمؤسسات المالية والمصرفية الإقليمية أن تواصل تضمين سياساتها وبرامجها مبادئ حقوق الإنسان وقواعدها. كما يذكر المؤتمر الحكومات بما يترتب عليها بمقتضى أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من التزامات بتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال التعاون والتنمية الدوليين. **الحلقة الدراسية للخبراء، أديس أبابا.**

١٠٤- ويوصي المؤتمر العالمي مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بتنظيم قاعدة بيانات يمكن الرجوع إليها بواسطة الإنترنت وتتضمن معلومات عن الكفاح ضد العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وخاصة فيما يتعلق بالصكوك الدولية والإقليمية والتشريعات الوطنية؛ وما ينفذ في هذا الشأن من برامج تعليمية ووقائية في شتى البلدان والأقاليم؛ والفرص المتاحة للتعاون التقني؛ والدراسات الأكاديمية والوثائق المتخصصة. **المؤتمر الإقليمي، سانتياغو.**

١٠٥- وينبغي للأمم المتحدة أن تعمل على إعداد ونشر مجموعة منهجية من التشريعات الوطنية المناهضة للتمييز، لا سيما بهدف إحاطة ذوي السلطة والجمهور عموما بالوسائل القانونية لمكافحة التمييز العنصري في العلاقات الخاصة، بما في ذلك ما قد يكون متاحا من سبل انتصاف قانونية وغيرها من السبل. **حلقة الخبراء الدراسية المعنية بسبل الانتصاف، في جنيف.**

١٠٦- ويدعو المؤتمر العالمي الأمين العام للأمم المتحدة ومفوضة حقوق الإنسان أن يقدما إلى الجمعية العامة في دورتها القادمة خطة عمل لزيادة الموارد المخصصة لأنشطة لجنة القضاء على التمييز العنصري، ولإنشاء وحدة في مفوضية حقوق الإنسان تكرس لتعزيز المساواة وعدم التمييز.

١٠٧- ويشير المؤتمر العالمي، في استعراضه للعوامل السياسية والتاريخية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من العوامل المؤدية إلى العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، إلى الدراسة الرائدة المعنونة التمييز العنصري التي وضعها السيد إرنان سانتا كروس، المقرر الخاص للجنة الفرعية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ويطلب إلى اللجنة الفرعية أن تعمل على استيفاء هذه الدراسة ونشرها على نطاق واسع.

١٠٨- ويوصي المؤتمر بما يلي:

(أ) إنشـــاء آليـــة متابعة يرأسها رئيس المؤتمر العالمي، تتألف من خمس شخصيات بارزة من مختلف الأقاليم، يعينهم الأمين العام بعد التشاور حسب الأصول مع جميع الأقاليم. وتعمل هذه الآلية بالتشاور مع مفوضة حقـــوق الإنسان ولجنة القضاء على التمييز العنصري والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. ويوكل إليها الإشراف على تنفيذ أحكام الإعلان وبرنامج العمل الذي سيعتمده المؤتمر العالمي وتقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة؛

(ب) إنشـــاء آلية دولية تتولى رصد كل ما ينم عن تمييز عنصري من مواقف وأفعال، فردية كانت أم جماعية، وخاصة كانت أم عامة، بما فيها الأفعال الصادرة عن جهات غير الدول، وتكلف هذه الآلية بالمهام التالية:

'١' جمع المعلومات عن الأفعال التي تنم عن نزعة عنصرية وعن ظروف هذه الأفعال وملابساتها؛

'٢' استحداث موقع على شبكة الإنترنت يشارك فيه ائتلاف من المنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان مكافحة العنصرية، بالتعاون مع مفوضية حقوق الإنسان، لتلقي هذه المعلومات ونشرها على أوسع نطاق ممكن؛

'٣' تقديم الدعم والمشورة في المجالين القانوني والإداري لضحايا الأفعال العنصرية؛

'٤' إعداد تقرير سنوي عن أنشطته يقدم إلى الأمين العام؛

(ج) أن تقوم مفوضية حقوق الإنسان، بواسطة موقعها على شبكة الإنترنت وبغير ذلك من الوسائل المناسبة، بالتعريف بكل ما هو متاح من خلال الآليات الدولية من سبل انتصاف لضحايا التمييز العنصري، فضلا عـــن سبل الانتصاف الوطنية، التي يؤمل أن يتم تعزيزها وتطويرها تدريجيا تنفيذا لبرنامج العمل الذي سيعتمده المؤتمر، كيما يتسنى الاطلاع على هذه المعلومات على أوسع نطاق ممكن. **المؤتمر الإقليمي، داكار.**

- - - - -